الأمانة العامة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين

والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في 23-2024/4/24 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 2024/6/27 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الثاني، متضمناً الإشارة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد مناقشة تقرير الدولة الطرف الدوري الأول، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة في جلسة الحوار التفاعلي.
2. وتقدر اللجنة أسلوب إعداد التقرير، والنهج التشاوري الذي تبعته الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني. وتؤكد اللجنة أهمية التشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كما مع المجتمع المدني وإيضاح ذلك في التقرير، وأن يتضمن التقرير ترقيم للفقرات كما هو موضح بالخطوط الاسترشادية.
3. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة لجلستي الحوار التفاعلي، التي جرت يومي 23 و24 نيسان ابريل 2024، رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات وترأسه المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان في وزارة خارجية مملكة البحرين.
4. وتؤكد اللجنة على أن الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني ينبغي قراءتها مقترنة مع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقارير السابقة للدولة الطرف.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

5. ترحب اللجنة بصدور القوانين والخطط والاستراتيجيات لتدعيم المنظومة الوطنية لحقوق الانسان في مملكة البحرين:
   - قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017؛
   - قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2018؛

- قانون الجرائم الدولية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018، المعني بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم دولية أخرى؛
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021؛
- القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2021؛
- القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة؛
- قانون رقم (22) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات، تنص على معاقبة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته بالحبس أو الغرامة؛
- قانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات، المتعلقة بإسقاط العقوبة عن مرتكب جريمة الاغتصاب أو الاعتداء على العرض في حال عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها؛
- الاستراتيجية الوطنية لكبار السن؛
- استراتيجية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي (2022-2026)؛
- الإستراتيجية الوطنية للشباب (2015-2030)؛
- الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022)؛
- الخطة الوطنية لحقوق الانسان (2022-2026)؛
- الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2023-2027).

6. تشيد اللجنة بنهج التعاون لمملكة البحرين مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:
   - التزامها بتقديم التقارير الدورية للجان المعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها؛
   - مشاركتها الفاعلة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

7. تشيد اللجنة بإطلاق "إعلان مملكة البحرين" الذي يدعو إلى التسامح الديني والتعايش السلمي في جميع أنحاء العالم كوثيقة لتعزيز الحرية الدينية، وإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي.

8. تشيد اللجنة بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (35) لسنة 2023 باعتبارها أحد أشكال الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة وتثمن إعدادها للتقرير الدوري الثاني للمملكة كجزء من الالتزام القانوني لمملكة البحرين كونها إحدى الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
9. **توصي اللجنة الدولة الطرف بـ:**

أ) مواصلة الانفتاح على أصحاب المصلحة (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية) بعملية تشاور واسعة النطاق في مختلف مراحل إعداد التقارير بما في ذلك التقارير المقدمة إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب) تنفيذ الفقرة "1 و2 و6" من القرار (35) لسنة 2023 من خلال تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتماد نظام للمتابعة والرصد وقياس الأثر لمخرجات السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان.

10. تشيد اللجنة بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية (بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، بعد استيفائها الإجراءات الدستورية المتطلبة لإبرامها أو التصديق عليها ونشرها، لها قوة القانون بموجب المادة (37 من الدستور) ومن ثم فالميثاق العربي لحقوق الإنسان تشريعاً نافذاً في المملكة له قوته الملزمة المقررة وطنياً.
11. **توصي اللجنة بمواصلة تعزيز الوعي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الهيئات القضائية وشبه القضائية لإمكانية تضمينه في الأحكام القضائية وتطبيق أحكامه مباشرة.**
12. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، لتتمكن من الامتثال التام مع مبادئ باريس، والحصول على الدرجة (أ) من اللجنة الفرعية للتقييم بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**
13. تقدر اللجنة إعادة نظر الدولة الطرف في صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ودراسة الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

14. تلاحظ اللجنة نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القوى العاملة الوطنية 42.8٪، ففي القطاع الحكومي تبلغ النسبة **56**% وفي القطاع الخاص 35%، وفي الوظائف الدبلوماسية 37%، وتبلغ نسبة القاضيات البحرينيات 11%، وفي مجلس النواب المنتخب 15%. وتقدر اللجنة صدور الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس

المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً، وإدماج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية في برنامج عمل الحكومة، بالنص على تعزيز تقدم المرأة البحرينية وإسهاماتها في الحياة العامة والاقتصاد الوطني، وإنشاء الدولة الطرف (60) لجنة تكافؤ الفرص في القطاع العام من أبرز اختصاصاتها إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص.

15. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهودها التشريعية والسياسية للوصول للتمثيل المناسب للمرأة بمختلف مؤسسات وهيئات الدولة الطرف، في القضاء والمجالس النيابية والبلدية، ومواصلة إنشاء لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكومية والقطاع الخاص التي لم تبادر بإنشائها بعد.**
16. تلاحظ اللجنة تنفيذ النسخة الثالثة من برنامج "الإرشاد الوطني للمرأة البحرينية"، لدعم المبادرة الحكومية للتوازن المالي بهدف دعم المستفيدات من برنامج التقاعد الاختياري، في حال رغبتهن، للانتقال الميسر (الآمن) من الوظيفة الحكومية إلى مجال ريادة الأعمال أو مؤسسات القطاع الخاص.
17. **وتوصي اللجنة ألا تُأثر مثل هذه المبادرات بالسلب على النسبة المحققة بين الجنسين في القطاع الحكومي.**
18. تلاحظ اللجنة، بتقدير، صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، بالنص على حظَر التمييز في الأجور بين العُمال والعَاملات في العمل ذي القيمة المتساوية، وصدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 30 أبريل 2018 باعتماد مرصد وطني لمؤشرات التوازن بين الجنسين كمرجع فيما يتعلق بمتابعة قياس تنافسية مملكة البحرين في مجال المرأة على المستوى الإقليمي والدولي.
19. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمو افاتها ضمن التقرير الدوري القادم بما يتم رصده من انتهاك لحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات، وما يتم اتخاذه حيال هذه الانتهاكات.**
20. **تجدد اللجنة التوصية رقم 11 على التقرير الدوري الأول، للدولة الطرف بإصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، إعمالاً لأحكام المادة 3 الفقرة 3 من الميثاق، متضمناً إنشاء آلية وطنية لمناهضة ومعالجة حالات التمييز. وأن تعتمد الدولة الطرف سياسات تهدف إلى ضمان المساواة ومعالجة أشكال التمييز، أيّاً كانت أسبابها، إضافة إلى التدابير الخاصة بما في ذلك:-**

- تعزيز الجهود الرامية إلى حماية العمال المهاجرين من التعرض للتمييز في العمل وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على السكن اللائق والتعليم والرعاية الصحية.
- تعزيز الجهود الرامية للقضاء على القوالب النمطية السلبية ووصم الفئات المهمشة كالأشخاص ذوي الإعاقة.

21. أخذت اللجنة علماً بالتدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لصالح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، وإصدار قرار وزير الداخلية رقم (24) لسنة 2022 بشأن تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة العائلية، وفقاً للشروط، بمنح الإقامة العائلية لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات الأجانب.
22. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 13 على التقرير الدوري الأول بضرورة الإسراع في إقرار مشروع القانون المحال إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014 بشأن تعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 فيما يتعلق بالسماح لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية البحرينية بالمساوة مع أبناء الرجل البحريني المتزوج من أجنبية وبما يسمح كذلك للرجل الأجنبي المتزوج من المرأة البحرينية باكتساب الجنسية البحرينية على قدم المساواة مع المرأة الأجنبية المتزوجة من الرجل البحريني ووفقاً لذات الشروط والضوابط القانونية، إعمالاً لمضمون المادتين (3 و29) من الميثاق.**

خامساً: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

23. لاحظت اللجنة الإطار الدستوري الحاكم لإعلان حالة السلامة الوطنية والأحكام العرفية، والتشريعات ذات الصلة.
24. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 15 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بإصدار تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية، على أن يتضمن التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام المادة 4 من الميثاق.**

سادساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

25. **تجدد اللجنة توصيتها رقم 23 على التقرير الدور الأول للدولة الطرف، بتعديل التشريعات النافذة لوضع تعريفات أكثر تحديداً لجرائم الخيانة العظمى والإرهاب، وكفالة حق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**
26. وترحب اللجنة بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014 والمتضمن في المادة 66 منه وقف تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحبلى لما بعد سنتين من الوضع.
27. اطلعت اللجنة على جهود مناهضة التعذيب من خلال مؤسسات الدولة المتمثلة في وحدة التحقيق الخاصة (قرار النائب العام رقم 8 لسنة 2012)، والأمانة العامة للتظلمات (المرسوم رقم 27 لسنة 2012 والمرسوم المعدل رقم 35 لسنة 2013)، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين (المرسوم رقم 61 لسنة 2013).

28. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 21 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف بمواصلة تعزيز الاستقلال الإداري و/ أو المالي للمؤسسات الثلاثة.**
29. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإضافة ضمانة تتعلق بإرجاء إصدار أحكام قضائية في دعاوى تتضمن اعترافات صادرة عن متهمين ادعوا انتزاع اعترافاتهم في هذه الدعاوى تحت وطأة التعذيب، وادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب لاتزال محل نظر/ تحقيق أمام أي من المؤسسات الثلاث، إعمالاً لنص المادة 19 من دستور مملكة البحرين.**
30. اطلعت اللجنة على قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بشأن القواعد العامة للادعاء المدني في قانون الاجراءات الجنائية من المادة (22) ولغاية المادة (42)، وعلى وجه الخصوص جواز الادعاء مدنياً لمن سبق أن تعرض للتهديد بالتعذيب في المادة (22 مكرراً).
31. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 19 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بأهمية استحداث قواعد قانونية خاصة لتعويض ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية بما يتوافق مع أحكام المادة (8) من الميثاق.**

سابعاً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

32. تشيد اللجنة بجهود مملكة البحرين لتعزيز إطار مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص، بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والانخراط في تنفيذ أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتدعيم الإطار المؤسسي ذي الصلة بقضايا الإتجار بالأشخاص بتخصيص نيابة ومحكمة متخصصة للنظر في قضايا الإتجار بالأشخاص وإنشاء مركز شامل للإيواء وحماية ودعم العمالة الوافدة وإنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص وإنشاء المركز الإقليمي للتدريب الذي يعد بمثابة بيت خبرة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمنظمة الدولية للهجرة.
33. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بـ:**

أ- سرعة إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار في الأشخاص؛

ب- مواصلة جهود التدريب والتثقيف للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأن تكون هذه التدريبات إلزامية لمنتسبي إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب العامة بوزارة الداخلية؛

ت- التعامل مع مؤشرات العمل الجبري لعاملات المنازل (عدم دفع الراتب، حجب الوثائق الشخصية، العمل الإضافي المفرط، العنف البدني والنفسي) باعتبارها جرائم اتجار محتملة بموجب قانون رقم 1 لسنة 2008؛

ث- إدراج عاملات المنازل إلزامياً في نظام الأجور المرتبط بوزارة العمل لضمان مراقبة عملية دفع الأجور.

ثامناً: القضاء وحق اللجوء إليه

34. تشيد اللجنة بتنفيذ الدولة الطرف لتوصيتها المتعلقة بكفالة الحماية الضرورة واللازمة للشهود والمبلغين بسن القانون رقم 7 لعام 2020 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، والذي أضاف المادة رقم 127 مكرر بتنظيم تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود ولمن يدلي بمعلومات في الدعوى، واطلعت اللجنة على ضمانات الحبس الاحتياطي في الدولة الطرف.

35. وتشيد اللجنة بصدور القانون رقم (18) لسنة 2017، بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وتعديلاته بقانون رقم (24) لسنة 2021، بمنح وزارة الداخلية حق طلب استبدال عقوبة المحكوم عليه قبل البدء في تنفيذ العقوبة. وإضافة برنامج السجون المفتوحة إلى برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة. ومن خلال زيارة اللجنة للسجون المفتوحة في الدولة الطرف تؤكد على أن السجون المفتوحة نموذج رائد لإصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وهو التطبيق العملي لنص الفقرة 3 من المادة 20 من الميثاق.

36. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 28 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بإدخال تعديلات إضافية على قانون الإجراءات الجنائية رقم 46 لسنة 2002، فيما يتعلق بوضع حد أقصى للاحتجاز رهن المحاكمة، مع وضع ضمانات تكفل حضور المتهم المحاكمة.**

37. **وفي هذا الإطار تجدد اللجنة توصيتها رقم 32 على ذات التقرير بضرورة تعديل نص المادة 27 من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، بما يضمن تقديم الموقوف بتهمة جزائية دون تأخير إلى النيابة العامة أو جهة قضائية، إعمالاً لأحكام المادة 14 من الميثاق.**

38. **كما تجدد اللجنة توصيتها رقم 34 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، تطبيقا لنص المادة 14 من الميثاق، والحق في التعويض لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، تطبيقا لنص المادة 19 فقرة 2 من الميثاق.**

39. اطلعت اللجنة على حالة تنفيذ التوصية 42 المتعلقة بتوافر ضمانات المحاكمة العادلة حال محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وعلى نصوص المواد 6 و9 و10 و17 مكرر أ من القانون رقم (34) لسنة 2002 وتعديلاته، والتي معها قد لا يتم استيفاء ضمانات المحاكمة العادلة بموجب الميثاق والواردة في المواد (13) فقرة (1) و(16) فقرة (3).

40. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 42 على التقرير الدوري الأول بتعديل قانون القضاء العسكري لضمان محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية**

وتجريها محكمة مستقلة تتو افر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).

تاسعاً: الحريات السياسية والمدنية

41. اطلعت اللجنة على ضمانات حرية الممارسة السياسية في الدولة الطرف، ونسبة المشاركة ومشاركة النساء كناخبات ومترشحات في المجالس النيابية والبلدية.
42. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة دائمة ومستقلة تعنى بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية وبما يتضمن إعداد كشوف الناخبين وتنقيحها وتحديثها.**
43. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة سياسات تشجيع النساء على المشاركة سواء بالترشح أو الانتخاب.**
44. **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 3 من القانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمتعلقة بمو انع الترشح، فيما يخص تطبيق المنع على الأعضاء المقيدين بالأحزاب السياسية المنحلة.**
45. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، على أن يوفر القانون الجديد عدم فرض القيود على التأسيس، وأن تقتصر سلطة رفض التأسيس والحل وعزل مجالس الإدارات للقضاء، وأن يشجع مشاركة المرأة ويذلل العقبات أمامها.**
46. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات المتعلقة بالمنع من السفر، بما يضمن ممارسته كاستثناء، إعمالاً لأحكام المادة (27) من الميثاق.**
47. تقدر اللجنة إعداد الدولة الطرف مشروع قانون بشأن مكافحة التمييز والكراهية والطائفية وإحالته للجنة الوزارية للشئون القانونية، **وتوصي اللجنة بسرعة إصدار القانون.**
48. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون ينظم الحق في اللجوء تطبيقا لنص المادة 28 من الميثاق.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

49. ترحب اللجنة بعمل الدولة الطرف على مشروع قانون يهدف إلى تطوير الإطار التشريعي الإعلامي بما يوفر معايير الحرية والاستقلالية لمختلف وسائل الإعلام، ويكفل حرية الاستخدام دون وجود رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى وبما يتضمن الإعلام الإلكتروني، **وتوصي اللجنة بسرعة إصداره.**
50. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع يضمن وينظم حرية الحصول على المعلومات وتداولها.**

51. ترحب اللجنة بعمل الدولة الطرف على تعديل النصوص ذات الصلة بالمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وما يترتب على التعديلات المزمعة من إلغاء عقوبات الحبس في قضايا النشر المتعلقة بالعمل الصحفي، بالاتفاق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالشراكة مع القطاع الصحفي، **وتوصي اللجنة بسرعة إصداره.**
52. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 34 من القرار رقم 51 لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، بما لا يستثني الموظفين من حرية التعبير عن آرائهم متى تضمنت نقد للحكومة أو قراراتها بأي وسيلة كانت، إعمالا لنص المادة 32 الفقرة 2 من الميثاق.**

ثاني عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

53. لاحظت اللجنة مع التقدير تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، بما تضمن وضع الإطار الموحد لخدمات الارشاد والتوعية الأسرية، وجهود المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ برامج للتوعية والثقافة القانونية وإصدار الكتيبات التوعوية، واستحداث الوساطة في المسائل الأسرية بفتح المجال لمؤسسات المجتمع المدني، وإتاحة منصات رقمية لاستقبال حالات العنف الأسري وإنشاء مكاتب خاصة بحماية الأسرة والطفل بالمديريات الأمنية. وإنشاء النيابة العامة مكتب لحماية المجني عليهم والشهود لتنفيذ أوامر الحماية، وإتاحة استماع النيابة العامة لأقوال الضحايا والمجني عليهم "عن بعد" حفاظاً للخصوصية والحماية، والسماح بإخفاء هويتهم وأماكن إقامتهم.

54. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها برفع الكفاءة بالتدريب على مناهضة العنف الأسري لكافة مسؤولي إنفاذ القانون بما فيهم مأموري الضبط القضائي والأعضاء النيابة العامة والقضاة، والتوسع بتضمين منتسبي المؤسسات التعليمية ودور الرعاية.**
55. تشيد اللجنة بالدور الذي تقوم به وزارة التربية والتعليم في الإشراف والرقابة على المؤسسات التعليمية الخاصة ومنها رياض الأطفال من الناحيتين التربوية والإدارية لضمان التزامها بتنفيذ أحكام المرسوم رقم 25 لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وتشير إلى نص المادتين 16 من قانون العقوبات التي تؤكد على أن لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف والمادة 133 من قانون الأسرة لعام 2017 المتعلقة بالتأديب.
56. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتجريم العقوبة البدنية بشكل نهائي في كافة الأماكن، وتعزيز النهج التربوي غير العقابي القائم على التأديب الإيجابي. والعمل على اعتماد برامج تهدف لتثقيف الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية**

بالأدوات والمهارات اللازمة لتطبيق بدائل للعقاب البدني، و إنشاء آليات فعالة لرفع الوعي والرصد والمساءلة لضمان التطبيق، وفق المادة 33 من الميثاق.

57. تلاحظ اللجنة مع الترحيب قيام الدولة الطرف بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976 الخاصة بإعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، وأن المواد (16) بشأن استخدام العنف بالاستناد إلى العرف، و(334) بشأن العذر المخفف في حال مفاجأة الزوجة بجرم الزنا، و(344) التي تتناول حالات الاعتداء الجنسي على الأنثى التي لم تتم السادسة عشرة، من القانون ذاته محل نظر ومراجعة من قبل السلطة التشريعية والحكومة الموقرة.

58. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد التعديلات التشريعية على المواد محل النظر من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976، بما يتو افق مع الميثاق.**

59. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون (19) لسنة 2017 قانون الأسرة، لرفع سن الزواج لـ 18 عام.**

60. تلاحظ اللجنة مع الترحيب تحديث واعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام الخمسة 2023-2027.

ثالث عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

61. تلاحظ اللجنة مع التقدير سياسات الدولة الطرف لارتقاء بالموارد البشرية، والاهتمام بالتدريب المهني، ودور صندوق العمل "تمكين" ومركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني.

62. تلاحظ اللجنة مع التقدير صدور القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976 على الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، باحتساب كافة الاجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي ضمن مدد الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بما فيها الإجازة المدفوعة الأجر أو الإجازة بدون أجر التي تحصل عليها المرأة العاملة بمناسبة الوضع أو التي تستحقها المرأة العاملة لرعاية طفلها.

63. تلاحظ اللجنة مع التقدير تعديلات أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 لحظر التمييز بين العمال بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، ولكفالة العمل اللائق للعمالة الوافدة. ومعاقبة كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسياً بأحد العاملين سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالفعل، أو بأية وسيلة أخرى، مع تشديد العقوبة حال كان الجاني صاحب العمل أو من يمثله.

64. تلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة قيمة المساعدات الاجتماعية والدعم المالي لمحدودي الدخل بنسبة 10% بدءاً من يناير 2022، وصدور القانون رقم (32) لسنة 2021 بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي.

65. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون النقابات العمالية رقم (33) لسنة 2002 لمنح العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية حق إنشاء النقابات العمالية أو الانضمام إليها.**

66. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون (36) لسنة 2012 بما يوفر منح إجازات الرعاية والرضاعة للمرأة العاملة في القطاع الأهلي بالمساواة مع العاملات في القطاع الحكومي.**

67. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع خاص يُعنى بتنظيم العمالة المنزلية، يتضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية بما فيها مكاتب الاستقدام.**

68. تلاحظ اللجنة مع التقدير استحداث الدولة الطرف نظام لحماية الأجور، يعمل على توثيق العمليات الخاصة بدفع أجور العمّال الوافدين في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي، ومتابعة سير عمليات تحويل المستحقات العمالية، والتأكد من التزام أرباب العمل بدفع أجور العمال، بشكل مستمر، وفي المواعيد المحددة، طبقاً للقوانين والشروط التي ينص عليها القانون.

69. **توصي اللجنة الدولة الطرف أن يتضمن نظام حماية الأجور آلية من خلالها يتم تقاضي أجور كافة العاملين من خلال تحويلات بنكية تتيح الرقابة اللازمة على استيفاء العاملين لمستحقاتهم لكافة الخاضعين لقانون العمل الأهلي.**

70. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها المقدرة بتأهيل وتطوير قدرات مفتشي هيئة تنظيم سوق العمل، ومواصلة زيادة قدرة وأعداد مفتشي العمل بوزارة العمل ومواصلة تفعيل دورهم الرقابي في التفتيش على أماكن العمل ورصد ظروف العمل بشكل منتظم، بما في ذلك ما يتعلق بساعات العمل والأجور والإجازات أو غيرها، وكذلك فيما يتعلق بحظر تشغيل الأطفال أقل من 15عاماً والالتزام بالضوابط القانونية بتشغيل الأحداث، وتكثيف حملات تفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمالة الوافدة للتأكد من الالتزام بالشروط والمعايير. مع إفادة اللجنة ببيانات إحصائية عن هذه الزيارات وما رصدته من مخالفات ضمن تقريرها القادم للجنة.**

71. **وتوصي كذلك بمواصلة التعاون القائم بين وزارة العمل بالدولة الطرف مع السفارات والأندية الأجنبية من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية لنشر الوعي لدى العمال الأجانب بشأن حقوقهم والتزاماتهم.**

رابع عشر: الحق في التنمية

72. لاحظت اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف بإنشاء المدن الإسكانية المستدامة وتوفير السكن الملائم للمواطنين، بما شمل التشريعات الإسكانية ورعاية المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة وحقهم في السكن.
73. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة زمنية من و اقع قو ائم الانتظار الخاصة بالسكن، يتم إعدادها بمشاورة مع أصحاب المصلحة والمجتمع المدني.**
74. لاحظت اللجنة مع التقدير إصدار الدولة الطرف قانون البيئة رقم 7 لسنة 2022، وتدشين إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والذي تم تمديده حتى 2024، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2020-2030، ومواصلة جهود المجلس الأعلى للبيئة لتعزيز وتكثيف نشر الثقافة البيئية وتعاونه مع مختلف فئات المجتمع ومختلف القطاعات، واعتماد المجلس الأعلى للبيئة خطط سنوية للتفتيش، لرصد المخالفات البيئية وتحسين آليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الجديدة والأنشطة الاقتصادية لكشف التجاوزات المتعلقة بالتخلص من المخلفات الصناعية والنفايات، وتقويم الآثار البيئية. كما لاحظت مع التقدير إقرار الاستراتيجية الوطنية للمياه في الدولة الطرف من قبل مجلس الوزراء في 1 فبراير 2021.
75. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهود الجهات المعنية وبالمشاركة المجتمعية، من أجل خفض نسبة المخلفات على اختلاف أنواعها و آثارها، والارتكاز على رفع الوعي الفردي والجمعي.**

خامس عشر: الحق في الصحة

76. تلاحظ اللجنة التغييرات في النظام الصحي بالدولة الطرف وبدء العمل على تنفيذ قانون الضمان الصحي، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إعادة تشكيل لجنة الحق في الصحة، بتضمين ممثلين عن جميع الجهات المعنية، وتوفير الدعم اللازم بما يتناسب مع مهامها.**
77. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في مواجهة جائحة كورونا، واعتماد ميزانية مفتوحة "لا تأخذ في الاعتبار التكاليف" لتوفير الرعاية الصحية للمواطن والمقيم.
78. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة المراكز الصحية والمستشفيات والطو اقم الطبية، بما يتناسب مع النمو السكاني والاحتياجات المستجدة.**

سادس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

79. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدار التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية الراعية لحقوق هؤلاء الأشخاص، بصدور القانون رقم (74) لسنة 2006 المنظم لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، وعمل الدولة الطرف على تعديل التشريعات لتلائم نصوص الاتفاقيات الإقليمية والدولية، من خلال لجنة مراجعة وتطوير التشريعات المنبثقة من اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني، والتي قدمت مسوَدة قانون يتضمن إعادة النظر في تعريف الإعاقة، وأحكامًا تكفل لذوي الاعاقة حقوقًا مدنية وإنسانية مثل المساواة وعدم التمييز وتسهيل الوصول للمرافق العامة. ويؤمن المساواة مع جميع أفراد المجتمع في الحصول على خدمات التعليم والصحة وتعزيز المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية والثقافية وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية.

80. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار تحديث قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بما تو افق عليه النقاش المجتمعي، ومواصلة العمل على تحسين البنية التحتية لإتاحة وتسهيل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لمختلف مر افق الدولة.**

81. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مواصلة رصد ومتابعة ودعم التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2012 - 2016، بما تضمنته من برامج ومشاريع ونسب ما تم تنفيذه، وإعداد واعتماد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2023-2027.

82. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التوسع في نظام الدمج في المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة جهود تدريب ورفع كفاءة القائمين على المؤسسات التعليمية.**

سابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

83. تلاحظ اللجنة مع التقدير مواصلة جهود الدولة الطرف لإثراء ثقافة حقوق الإنسان من خلال تطوير المناهج التعليمية، ومناهج التربية للمواطنة، واستحداث مساقين تربويين التربية البيئية والتربية الاقتصادية في التعليم الأساسي. وتدريب المعلمين من قبل متخصصين في مجال حقوق الإنسان لرفع مهاراتهم وخبرتهم في هذا المجال.

84. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في تغطية مجانية التعليم في المرحلة الأساسية لتشمل جميع المتواجدين على أرض الدولة الطرف، كما توصي بمواصلة جهودها في تطوير المناهج التعليمية بدمج مقررات حقوق الإنسان على مختلف المراحل التعليمية الأساسية والعليا والجامعية،**
85. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها القائمة على التدريب الفني عامة وللفتيات خاصة، لتأهيلهم بما يتو افق مع احتياجات سوق العمل.**

خامس عشر: النشر والمتابعة

86. موعد تقديم التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين في إبريل 2027، وتأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي اللجنة بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية عليه على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني ولعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني والحوار البناء.